تعاقد الشخص مع نفسه

لاحظنا سابقا إن التعاقد إما أصالة او نيابة وفي الحالتين يكون مصدر الإيجاب والقبول

إرادتين الأولى تنسب للموجب والثانية تنسب للقابل، ولكن هل يجوز إن يكون مصدر

الإيجاب والقبول إرادة واحدة؟ وهو ما يعبر عنه بتعاقد الشخص مع نفسه كما لو اشترى الوكيل لنفسه الشيء الموكل ببيعه، او يشتري شخص لغيره الشي الموكل ببيعه؟

في الواقع إن هذا النوع من التعاقد ليس عليه اعتراض من الناحية الفنية فالمحذور من

صدور الإيجاب والقبول عن إرادة واحدة ولكن الاعتراض من الناحية العملية إذ تتضارب المصالح لذلك نجد إن بعض التشريعات منعته وأخرى إجازته وثالثة تعامله معه استثناء، والذي يهمنا في الأمر موقف القانون المدني العراقي فكيف تعامل معه؟

لبيان موقف القانون المدني العراقي ينبغي تناول الفرضين التاليين:

الفرض الأول-: تعاقد الشخص مع نفسه باعتباره أصيلا عنها ونائبا عن غيره كما لو اشترى الوكيل لنفسه الشيء الموكل ببيعه:

إن الأصل بالنسبة لهذا النوع من التعاقد هو عدم الجواز حتى ال يتحقق المحذور وهو

تضارب المصالح والاستثناء هو الجواز ولبعض الأشخاص بدافع من الشفقة والرحمة وهم الأب والوصي المختار أما الوصي المنصوب والقاضي فهؤلاء لا يجوز لهم التعاقد مع النفس وعلى النحو الآتي-:

أ-بالنسبة للأب، اشارت المادة ٢٧٧ إلى انه يجوز للأب الذي له ولاية على ولده إن يبيع ماله لولده وله إن يشتري مال ولده لنفسه بمثل القيمة وبغبن يسير لا فاحش وان يكون كل من الثمن والمبيع مقبوضين بمجرد العقد.

ب- بالنسبة للجد، اشارت نفس المادة بأنه كالأب في الحكم، علما أن الجد بموجب المواد ٠٠-٥٣ من قانون رعاية القاصرين ٣٧ لسنة ١٥٧٣ ما عاد من طائفة

الأولياء فأصبح الولي هو الأب ثم المحكمة وإلا تكون الولاية لمديرية رعاية القاصرين.

ج-إما بالنسبة للوصي المنصوب فأن المادة ٢٧٥ مدني منعته من إن يبيع مال نفسه

للمحجور وال إن يشتري لنفسه شيئا من مال المحجور مطلقا سواء كان ذلك خيرا للمحجور أم لا.

د-إما بالنسبة للوصي المختار فان المادة ٢٥٣ | ١ مدني تشير إلى عدم جواز للوصي المختار

من قبل الأب إن يبيع مال نفسه لليتيم وال إن يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم إلا إذا كان في ذلك خير لليتيم وبأذن من المحكمة، إما الفقرة الثانية من نفس المادة حددت معنى الخيرية بأن يكون البيع له بأقل من ثمن المثل والشراء منه بأكثر من ثمن المثل.

هـ- إما القاضي باعتباره صاحب الولاية العامة فلا يجوز له إن يبيع ماله للمحجور وال إن يشتري مال المحجور لنفسه.

إما المادة ٢٥٥ فقد اشارت إلى حكم تعاقد الشخص مع نفسه بالنسبة للوكلاء ومديري

الشركات والموظفين ووكلاء التفاليس والحراس المصفين ومصفي الشركات والتركات

والسماسرة والخبراء فليس لهؤلاء جميعا التعاقد مع النفس إلا إذا أجاز الشراء من تم البيع لحسابه إي جعل التصرفات الصادرة من إي من هؤلاء موقوفة على الإجازة.

الفرض الثاني: تعاقد الشخص مع نفسه باعتباره نائبا عن الطرفين.

الأصل بالنسبة لهذا النوع من التعاقد عدم الجواز حتى لا يتحقق المحذور وهو تضارب

المصالح، ولو إن رأيا فقهيا يرى إن هذا التعاقد جائز إي إن يكون الشخص نائبا عن

الطرفين إذا كان ذلك برضاهما وهو رأي رائج حالياً.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فانه لم ينص على هذه الحالة.